

المادة الخامسة عشرة

إيقاف خدمة المياه عن الفئة الحكومية والمنشآت ذات الطبيعة الحساسة:

1. المنشآت الحكومية:

أ- في حال عدم سداد أي مستفيد من هذه الفئة لفاتورة استهلاك المياه يقوم مقدم الخدمة بإرسال خطاب يتضمن مطالبته بالسداد خلال (30) يومًا من تاريخ الخطاب تجنبًا لإيقاف الخدمة، مع توثيق استلام الخطاب من قبل المعنيين لدى المستفيد.

المادة السادسة عشرة

إلغاء خدمات المياه والصرف الصحي:

يقوم مقدم الخدمة بناءً على طلب المستفيد بإلغاء خدمات المياه والصرف الصحي وإزالة التوصيلات والعداد نهائيًا أو مؤقتًا، وذلك حسب الآتي:

1. الإزالة النهائية:

عند تقدم المستفيد بطلب إلغاء الخدمات نهائيًا نتيجة هدم المنشأة؛ يقوم مقدم الخدمة بإزالة التوصيلة والعداد حسب الإجراءات الآتي:

ب- في حال عدم السداد بعد انتهاء المدة المحددة للمطالبة يتم إرسال خطاب إشعار نهائي بالإيقاف مع منح المستفيد مهلة للسداد خلال (15) يوم من تاريخ استلام الخطاب، على أن يتضمن الإشعار التاريخ المحدد للإيقاف.

ج- في حال عدم السداد بعد انقضاء المدة المحددة في خطاب الإشعار يحق لمقدم الخدمة إيقاف خدمة المياه لعدم السداد.

الملحق رقم (6)

وسائل تبليغ وإشعار المستفيدين

العملية	وسيلة التبليغ والإشعار
إشعار أول بإيقاف الخدمة إشعار نهائي بإيقاف الخدمة	رسالة على الهاتف المحمول للمستفيد.
إيقاف الخدمة بناء على عدم السداد إيقاف الخدمة بناء على طلب الجهات الرسمية وجود عائق يمنع القراءة ارتفاع الاستهلاك	واحدة على الأقل من الوسائل التالية: 1- الاتصال المباشر الموثق من خلال مركز الاتصال على الهاتف المسجل بالأنظمة. 2- ملصق على العداد. 3- إشعار خطي موثق ومؤرخ.
إيقاف الخدمة لتنفيذ أعمال مخطط لها	واحدة على الأقل من الوسائل التالية: 1- رسالة على الهاتف المحمول للمستفيد. 2- الاتصال المباشر الموثق من خلال مركز الاتصال على الهاتف المسجل بالأنظمة. 3- إشعار خطي موثق ومؤرخ.
التعدي على الشبكة	واحدة على الأقل من الوسائل التالية: 1- رسالة على الهاتف المحمول للمستفيد. 2- الاتصال المباشر الموثق من خلال مركز الاتصال على الهاتف المسجل بالأنظمة. 3- إشعار خطي موثق ومؤرخ. 4- ملصق على العداد.

